UN LIBRARY
NOV 26 1975
UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1725
[illegible] November 1975
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

اللجنة الخامسة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والخامسة والعشرين بعد الألف

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم الخميس ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، في الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد توماس (ترينيداد وتوباغو)

المقرر : السيد أبو الغيط (مصر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية السيد مسيلي

المحتويات :

- تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . الميزانية . . / . .

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة ، ويفضل أن تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room LX-2332

مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فان آخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

ويرجى من المشتركين في المناقشات أن يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

75-75136

. . / . .

- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (تابع)
- النظر ، في القراءة الأولى ، في أبواب الميزانية البرنامجية (تابع) :

الباب ٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(A/C 5/L.1237/Rev 1)

الرئيس : قال انه بناء على طلب اللجنة ونتيجة لمشاورات ، يعرض على اللجنة مشروع قرار (A/C 5/L.1237/Rev 1) تأذن فيه الجمعية العامة للامين العام أن يواصل الدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة شهر ابتداء من ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ . وسيكون هذا القرار مؤقتا . فبمجرد أن يعرض على اللجنة تقريرا الامين العام واللجنة الاستشارية المتصلين بالموضوع ، يمكنها أن تبحث هذا البند من جدول الاعمال (البند ١٠٧) في صلبه . ونظرا لاستعجال القرار المؤقت المتعين اتخاذه فان المسألة ستعرض على الجمعية في هذا اليوم بالذات . وبناء على ذلك يأمل الرئيس أن تمتنع الوفود عن بدء المداولات الآن في صلب الموضوع ، وأن تؤخر ذلك الى الوقت المناسب ، في تشرين الثاني/نوفمبر .

السيد مولتيني (الارجنتين) : أيد مشروع القرار الذى تقدم به الرئيس ، ولكنه اقترح ، استنادا للقرار ٣٢١١ ألف (د - ٢٩) الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابقة في نفس الموضوع ، أن يضاف الى المنطوق فقرة ثانية يمكن أن تكون صيغتها على النحو التالي : " وتقرر علاوة على ذلك توزيع النفقات الآنف ذكرها بين الدول الاعضاء طبقا للمخطط المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٢١١ (د - ٢٩) " وقال ان مثل هذا الحكم اعتبر ضروريا في الدورة التاسعة والعشرين حتى يكون مفهوما ، على الصعيد القانوني ، أن النفقات المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يجب أن توزع كما ينبغي بين الدول الاعضاء .

تم اعتماد الاقتراح الارجنتيني

السيد فانغ ليان شينغ (الصين) : ذكّر بالموقف الذى ما فتئ الوفد الصيني يدافع عنه في مجلس الامن ، وهو أن الصين ترى عدم تحميل الامم المتحدة نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وأنها لن تتخذ أى تعهد مالي في هذا الصدد . وبالتالي فان الوفد الصيني لن يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 .

السيد النقاش (العراق) : قال انه يعرض على أن يذكّر بالموقف الذى أعلنه الوفد العراقي مرارا ، وهو أن أى تمديد لولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لن يؤدى الا الى تشجيع التوسع الصهيوني وتدعيم الاستقرار الاسرائيلي في الاقاليم المحتلة بتحويله الى أمر واقع . وبالتالي فان الوفد العراقي ، مبدئيا ، يتحفظ بأجلى شكل على وجود قوة الطوارئ نفسه وأضاف أن الحكومة العراقية لن تدفع أى اشتراك مالي يقصد به الانفاق على القوة ، كما أن الوفد العراقي لن يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 .

السيد بن خيال (الجمهورية العربية الليبية) : ذكّر بأن وجود قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ليس له ما يبرره ، في نظر الوفد الليبي . وأن الحكومة الليبية سوف ترفض من جديد ، كما لا تزال تفعل منذ سنتين ، الاشتراك ماليا في الانفاق على قوة الطوارئ . وقال السيد بن خيال انه اذا ما عرض مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 للاقتراع فانه سيصوت ضده .

السيد الكاف (اليمن الديمقراطية) : لفت النظر الى أن اليمن الديمقراطية أسهمت في الماضي في الانفاق على قوة الطوارئ ، ومع ذلك لا ينبغي أن يستخلص من هذا أنها

../..

(السيد الكاف ، اليمن الديمقراطية)

تعترف بقرارى مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) . وكان المفروض أن تكون قوة الطوارئ ، من حيث تعريفها نفسه ، قوة مؤقتة . ولكن اسرائيل اغتنمت وجود قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لدعم احتلالها للأقاليم العربية . منتهكة الميثاق بذلك انتهاكا صارخا ، وماسة بسيادة عدد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وبما أن اليمن الديمقراطية لم تعد تستطيع تأييد الابقاء على قوة الطوارئ فانها لن تشترك في التصويت على القرار A/C.5/L.1237/Rev.1

السيد موجا (ألبانيا) : استرعى الانتباه الى أن المسألة قيد البحث ليس لها طابع مالي فقط . فمن البداية ، عارضت ألبانيا ، مبدئيا ، انشاء وتمويل قوة الطوارئ لأن اللجوء الى مثل هذه القوة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى وينافي مبادئ الميثاق . وقال ان قوة الطوارئ قد أنشئت بايعاز من الدولتين الامبرياليتين العظميين ، وهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، في وقت كانت الشعوب العربية تحقق فيه انتصارات على أرض المعركة ؛ لأن انشاءها كان يتبع انقاذ اسرائيل من مأزق ويؤدى الى الابقاء على حالة " اللاحرب واللاسلم " في المنطقة ، وهو ما يتناسب والمطامع التوسعية للدولتين العظميين . وأضاف ان انشاء قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة كان ضربة للشعوب العربية التي تكافح في سبيل تحرير الاقاليم المحتلة ، وضربة للشعب الفلسطيني الذى يكافح ليستعيد ممارسة حقوقه المشروعة . ولم يكن بمقدور قوة الطوارئ أن تعيد السلم الى المنطقة ، ولم تعده ، بل حدث العكس .

ومضى يقول ان جمهورية ألبانيا الشعبية ، فيما يخصها ، لا تشك في أن تمديد ولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لمدة سنة أخرى يخدم أساسا مصالح الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، اذ أنه يتيح لهما ابقاء الأمور على حالها والاستمرار في القيام بدور الحكم ، ويتيح للمعتدى الصهيوني الامبريالي تشجيعات جديدة . ولا سبيل الى ايجاد تسوية منصفة ونهائية لأزمة الشرق الاوسط الا سبيل الكفاح العادل الذى يخوضه الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، ووحدة هذه الشعوب والتضامن الدولي الذى تظفر به . ولا يمكن أن تنتج هذه التسوية عن قرارات تصدر عن الجمعية العامة أو مجلس الامن وتخلو حتى من ادانة العدوان الصهيوني الامبريالي على الشعوب العربية ، كما لا يمكنها أن تنتج عن الصفقات السرية أو مساومات واقتراحات الدولتين العظميين .

(السيد موجـا ، ألبانيا)

وأعلن في ختام كلمته أن ألبانيا تعارض ، مرة أخرى ، تمويل الدول الاعضاء للنفقات الخاصة بقوة الطوارئ ، وأنها من جهتها لن تشترك بأية صورة في تمويل القوة ، وأن الوفد الالباني سيصوت ضد مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 .

السيد طليمة (ايران) : أعرب عن تأييده الحار للحكم الذى طلب ممثـــل الارجنتين اضافته لمنطوق مشروع القرار . وسعيا الى الزيادة في تحسين هذا النص ، اقترح السيد طليمة تعديل آخر الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث تصبح صيغتها كما يلي " مستمرة فقط الى غاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ؛ "

تم اعتماد اقتراح ايران

السيد سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انـــه ليس له أى اعتراض على مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 ولا على التعديلين اللذين أدخلا عليه بناء على طلب الارجنتين وايران .

وأضاف انه لا يريد أن يعيد ماقاله مؤخرا ممثل الاتحاد السوفياتي في مجلس الامن بشـــأن تمديد ولاية قوة الطوارئ ولكنه يود أن يذكّر بأن الاتحاد السوفياتي كان دائما يطالب ، ولا يـــزال يطالب ، بالانهاء الفورى للعدوان الاسرائيلي ، وسحب جميع القوات الاسرائيلية من كل الاقاليـــم العربية المحتلة ، وايجاد تسوية نهائية للنزاع في الشرق الاوسط على أساس القرارات الصادرة عـــن مجلس الامن ولا سيما القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، تسوية تأخذ في الاعتبار حتما الحقوق والمصالح المشروعة للشعب العربي الفلسطيني ، ولا سيما حقه في انشاء دولتـــه الخاصة .

وأردف قائلا ان مؤتمر جنيف هو المحفل الوحيد المؤهل لوضع هذه التسوية الكاملة لقضيـــة الشرق الاوسط ، وفيه ينبغي أن تمثل جميع الاطراف المعنيين بما في ذلك الشعب العربـــي الفلسطيني .

السيد الزيـد (الكويت) : يرى أن قوة الطوارئ تؤدى دورا فعالا يخدم صون السلم والامن في الشرق الاوسط . وقال ان من المعلوم أن هذه القوة ليست سوى قوة مؤقتة وفـــي

(السيد الزيد ، الكويت)

اليـــوم الذى تنعدم فيه الحاجة الى خداع المعتدى الاسرائيلي ، لن يكون هناك مايدعو الـــى تمديد ولايتها . والى أن يجيء هذا اليوم ، ينبغي على جميع الشعوب العربية . بالرغـــم مما يكلفها ذلك من تضحيات ، أن تظل متحدة في الكفاح الذى تخوضه للدفاع عن القضية الفلسطينيـــة طالما ظل الشعب الفلسطيني محروما فوق أرضه من ممارسة حقه في تقرير مصيره . ذلكم هو السبـــب في أن الكويت لن تتخلى عن مساندة مبادرات الدول العربية التي تستهدف اعادة الاقاليم المحتلـــة لأصحابها الشرعيين واحلال الأمن في المنطقة .

وختم ممثل الكويت قائلا ان مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 مشابه للقرارات التـــي سبق للجنة الخامسة أن وافقت عليها في مناسبات كثيرة ، ويردد بصورة خاصة ماجاء في قرار الجمعية العامة ٣٢١١ ألف (د - ٢٩) الذى وافقت عليه اللجنة الخامسة دون تحفظ . وأضاف ان الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٢١١ ألف (د - ٢٩) هذا تعتبر العنصر الرئيسي فيه ، لأنها تعطي الامين العام الارشادات اللازمة لتوزيع نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة على الدول الاعضـــاء . ومن ثم أعرب السيد الزايد عن ارتياحه البالغ لاقتراح ممثل الارجنتين اضافة حكم مماثل الى مشـــروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 ، ولموافقة اللجنة على هذا الاقتراح .

الرئيس : دعا الوفود التي ترغب في تعليل تصويتها الى أن تفعل ذلك قبـــل أن يعرض مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 للاقتراع .

السيد حمزه (الجمهورية العربية السورية) : ذكر بأن الجمعية العامة حددت عددا من المبادئ العامة والقواعد القابلة للتطبيق فيما يخص توزيع تكاليف عمليات حفظ السلـــم على الدول الأعضاء . وقال انها أعلنت ، بصفة خاصة في قرارها ١٨٧٤ (د - ٤) المـــؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، أن الدول الاعضاء مسؤولة بصورة جماعية عن تمويل هذه العمليات ، وان البلدان المتقدمة اقتصاديا بامكانها أن تدفع اشتراكات أكبر نسبيا ، وأن مسؤوليات خاصة تقـــع على عاتق الاعضاء الدائمين لمجلس الامن . وفي هذا القرار أيضا قررت الجمعية العامة ، كمبـــدأ لها ، ان تأخذ في الاعتبار بصورة خاصة وضع الدول الاعضاء التي تقع ضحية لحوادث أو أعمـــال يترتب عليها تنفيذ عملية تتعلق بصون السلم . وأضاف ان جميع القرارات التي يستهدف منها توزيع

(السيد حمزه ، الجمهورية العربية السورية)

كافة عمليات صون السلم لا يمكن اذن ، اذا لم تستند الى هذه المبادئ ، أن تخدم على الوجه الصحيح الاغراض التي اتخذت من أجلها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فان القانون الدولي والعرف يفرضان على المعتدى أن يصلح الاضرار المادية والمعنوية التي كبدها لضحيته . ومع هذا فان سوريا لا تزال ، منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، ضحية لعدوان اسرائيلي لا يزال مستمرا بالرغم من قرارات الامم المتحدة التي تفرض على اسرائيل أن تسحب كل قواتها من جميع الاقاليم السورية والعربية المحتلة . كما ان سوريا مضطرة ، علاوة على ذلك ، الى أن تضمن ماديا العيش اليومي لجميع الرعايا السوريين الذين طردوا من أراضيهم .

واستطرد قائلا انه نتيجة لذلك ، تعارض سوريا مبدئيا فكرة دفع اشتراك مالي للاسهام في نفقات قوة الطوارئ حتى ولو كان مبلغ هذا الاشتراك ضئيلا . وأضاف ان الوفد السوري ، الذي يستند الى قواعد القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة نفسها ، سيصوت ضد كل مشروع قرار يضع المعتدى والمعتدى عليه في كفة ميزان واحدة .

السيد البسام (الامارات العربية المتحدة) : أشاد بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك اللتين تضطلعان كلاهما بمهام دقيقة في ظروف جد صعبة واللتين ينبغي ابقاؤهما في الشرق الاوسط . وقال ان وجود هاتين القوتين سيصبح غير ذي فائدة في حالة وضع حد للعدوان الاسرائيلي . والحل الوحيد الممكن في هذا الصدد هو أن تتخذ الامم المتحدة الخطوات اللازمة لكي تنسحب القوات الاسرائيلية من الاقاليم المحتلة ولكي يتحقق الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

وأعلن السيد البسام أنه يؤيد البيانات التي أدلى بها ممثل كل من الارجنتين وايران والكويت ، وأنه سيصوت لصالح مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/L.1237/Rev.1 .

وأضاف ان وفد الامارات العربية المتحدة يود ، من ناحية أخرى ، أن يعرف كيف سيتم توزيع الاعتماد الاضافي البالغ ٦٦٦ ٦٦٧ بين الدول الاعضاء .

السيد أنفار (امين اللجنة) : أجاب ان التعديل المقترح من قبل الوفد الارجنتيني يذكّر بالتحديد بالاحكام الواجب تطبيقها فيما يخص توزيع الاعتماد المعني وفقا للنسب

(السيد أنفار)

المحددة في جدول الاشتراكات . وقال ان هذا التعديل يورد نص الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ ألف (د - ٢٩) ، الذى يحيل هو نفسه الى الترتيب الخاص الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والذى لم يدخل عليه أى تعديل .

السيد غاريدو (الفلبين) : اقترح الاشارة في الفقرة التي قررت اللجنة اضافتها الى مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 الى التاريخ الذى اتخذت فيه الجمعية العامة القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) أى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ .

تم اعتماد التعديل الذى اقترحه وفد الفلبين شفويا

تم اعتماد مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/L.1237/Rev.1 ، بالصورة التي تم بها تعديله ، بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٣ ، وامتناع ٤ عن التصويت .

الرئيس : اقترح رجاء المقرر ان يرفع مباشرة الى الجمعية العامة تقريرا بشأن هذه المسألة .

وقد تقرر ذلك

السيد لادور (اسرائيل) : قال ان وفده قد قرر عدم الرد على الاتهامات الموجهة ضد بلاده . ذلك ان المسألة قيد البحث تعتبر مسألة تقنية بحتة والوفد الاسرائيلي يحتفظ لنفسه بالحق في عرض موقفه عندما تبحث اللجنة بتعمق مسألة تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

السيدة باستوس ساندبفر (البرتغال) : قالت ان وفدها ، اذ يؤيد بتصميم احلال السلم في الشرق الاوسط ، يوافق على أنشطة قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، ولكنها تحتفظ بحق عرض موقف حكومتها لدى مناقشة موضوع تمويل القوتين بافاضة .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (A/10006 و Add.1 ، A/10008 ؛ A/C.5/1685 , 1686 ؛ A/C.5/L.1229, 1230, 1231, 1232, 1233, 1238, 1239) (تابع)

النظر ، في القراءة الاولى ، في أبواب الميزانية البرنامجية (تابع)
الباب ٢٢ - الادارة ، والتنظيم ، والخدمات العامة A/10006 ، المجلد السادس)

السيد لافو (مدير شعبة الميزانية) : أعلن ، موجها الكلام بصورة خاصة الى ممثل بلجيكا الذى كان قد طلب بعض الايضاحات حول دروس اللغات التي تعطى بالمقر ، ان اتخاذ القرار ٢٤٨٠ باء (د - ٢٨) قد أسهم كثيرا في تحسين التوازن اللغوى بالامانة العامة . وقال ان برنامج تدريس اللغات ، الذى يحتوى على سلسلة من الدروس لتعليم اللغات الرسمية الست على مختلف المستويات والذى يستخدم أحدث الاساليب التربوية ، ما انفك يتطور بالرغم من المصاعب الجسيمة التي تعترضه ولا سيما من حيث قلة الأماكن .

وأردف قائلا ان هذا البرنامج قد نظم على أساس ثلاثة فصول دراسية في السنة ، مدة كل منها ثلاثة أشهر . وتشتمل الدروس في كل لغة على ما يتراوح بين خمسة وثمانية مستويات ، وكذلك دروس معجلة ودروس للمحادثة . ويبلغ عدد المسجلين لدروس الفصل الدراسي الجارى حوالي ١ ٨٧٠ ما بين موظفين وأعضاء وفود ، يتلقون دروسهم في حوالي ١٢١ غرفة دراسية . أما عدد ساعات التدريس فانه يزيد عن ٦٠ ساعة في كل يوم .

واستطرد قائلا انه لتقدير كلفة هذا البرنامج في نيويورك ، ينبغي ان يستحضر في البال ان عدد ساعات التدريس المذكورة في الميزانية (A/10006 ، الفقرة ٢٢ - ١٦٩) ، أى ١٣ ٢٠٠ ساعة لسنة ١٩٧٦ و ١٣ ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ ، لا تشمل سوى ساعات التدريس بالمقر الرئيسي ، وبالتالي ينبغي خصم مبلغ الـ ٧٥ ٠٠٠ دولار المحدد للدروس التي تعطى في اللجان الاقتصادية الاقليمية من اجمالي الاعتماد البالغ ١ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار والمطلوب لهذا البرنامج . وبالتالي فان الكلفة المباشرة للساعة الدراسية تبلغ ٤٥ر٤ دولارا وهذا يعني أن كلفة الساعة الواحدة للطالب الواحد في غرفة دراسية من ١٥ر٤ شخصا تبلغ حوالي ٩٠ر٢ دولار . وهناك ، علاوة على المرتبات ، نفقات غير مباشرة لتحضير البرامج والمواد واستنساخها ، وشراء الأجهزة السمعية والبصرية وصيانتها وتحضير واجراء امتحانات المعارف اللغوية ، ثلاث مرات في السنة على المستوى العالمي ، والتحضير الالكتروني للبيانات المتعلقة بتنظيم البرامج ، والمساعدة المقدمة بصورة مستمرة للجان الاقتصادية الاقليمية لتنظيم برامجها .

(السيد لافـــو)

وقال السيد لافو قائلا ان ثلاثة موظفين يديرون هذا البرنامج . ويتولى رئيس الدائـــرة المسؤولية المباشرة عن اعداد دروس اللغات وتنظيمها وتدبير المعلمين وتوجيه الدروس يوما بعـــد يوم . ويتوفر لديه عادة ستة أو سبعة مدرسين متفرغين وحوالي ٤٥ مدرسا غير متفرغين ، يتولـــون التدريس لعدد اجمالي من المسجلين سنويا يزيد على ستة آلاف في اللغات الست الرسمية . ويتولى الموظف الثاني الاشراف على تحضير امتحانات المعارف اللغوية جميعها وتقييمها . أما الموظـــف الثالث فانه يتولى مسؤولية تنظيم الامتحانات التي تجرى ثلاث مرات في السنة في المكاتب الخارجية ، وكذلك تحضير دروس التحرير في اللغتين الانكليزية والفرنسية وتنظيمها لكل من المستـــوى الأول والمستوى الثانـــي .

السيد بيرسون (بلجيكا) : شكر مدير شعبة الميزانية على الايضاحات المرضيـــة التي تكرم بتقديمها للجنة .

وقال السيد بيرسون ، وهو يقدم مشروع المقرر الذى أعده وفده ونشر تحـــت الرمـــز A/C.5/L.1239 ، ان هذا النص جاء نتيجة لمشاورات عديدة وان الهدف منه هو دعم فاعلية الامانة العامة . ويتمثل ذلك في ان تقوم الجمعية العامة في دورتها القادمة بتقييم مدى ما وصل اليـــه تنفيذ توصيات دائرة التنظيم الادارى خلال السنوات الخمس المنصرمة . ومطلوب من الامين العـــام واللجنة الاستشارية بمقتضى هذا النص تحضير هذا التقييم تحضيرا دقيقا ، وذلك بتقديم ملاحظـــات وتوصيات . ولعل تقريرا من الامين العام في حوالي ٢٠ صفحة سيكون كافيا اذا ما اقتصر على الامور الجوهرية ولم يكن مجرد تجميع للتقارير الستة التي سبق نشرها والتي تم رفع خمسة منها الى الجمعية العامة . أما فيما يخص اللجنة الاستشارية فانه قد سبق لها أن كرست لاعمال دائرة التنظيـــم الادارى عدة تقارير تبين ان الجمعية العامة سيكون من مصلحتها ان تناقش نفسها الحســـاب . ويكفي للاقتناع بذلك الرجوع الى الملاحظات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧١ من تقريرها الاول (A/10008) . على ان الايضاحات التي تقدم بها الامين العام فيما يخص ما وصل اليه العمل بتوصيات دائرة التنظيم الادارى قد تميزت ببعض الضيق .

ومضى ممثل بلجيكا قائلا ان دائرة التنظيم الادارى ، بالرغم من الجهود المشكورة التـــي قامت بها ، قد اصطدمت بعدة مصاعب . ومن ذلك ان عددا غير قليل من التوصيات التي تقدمـــت

(السيد بيرسون ، بلجيكا)

بها في أعقاب دراستها الخاصة بالتنظيم واستخدام موظفي الامانة العامة لم يطبق الا بصورة جزئية . وتتجه هذه الدائرة الآن نحو القيام بسلسلة من الدراسات ذات أبعاد أكثر محدودية . ولابد من اتخاذ بعض الخطوات لجعل أعمال الامانة العامة أكثر فاعلية وأكثر اقتصادا ، غير أن مسألة اختيار الاساليب لتحقيق ذلك ، لاتزال مطروحة كلها . ولهذا فضل وفد بلجيكا أن يتخذ ، في مشروع مقرره ، موقفا حذرا وايجابيا ومتواضعا .

وأردف السيد بيرسون قائلا ان الجمعية العامة ستعيد النظر في دورتها الحادية والثلاثين ، طبقا لقرارها ٢٩٢٤ (د - ٢٧) ، في الالية المكلفة داخل هيئات الامم المتحدة بوظائف المراقبة والتحقيق والتنسيق في المجال الادارى ومجال الميزانية ، وكذلك أعمال وحدة التفتيش المشتركة . ويمكنها في الوقت ذاته أن تقيم النتائج المحرزة على اثر توصيات دائرة التنظيم الادارى كما يقترح ذلك مشروع المقرر A/C.5/L.1239 .

وأوضح السيد بيرسون في ختام كلمته ان وفد بلجيكا قصد بالفقرة ٣ من مشروع المقرر أن يعبر عن رغبة اجماعية للدول الاعضاء في أن يوزع من جديد ، على قطاعات ذات أولوية ، موظفو الامانة العامة الذين يتوفرون على اثر انتهاء بعض البرامج كليا أو جزئيا ، وهو ما سيجنب انشاء وظائف جديدة ويتيح الاقتصاد في عدد الموظفين .

الرئيس : اقترح أن ترجيء اللجنة بحث مشروع المقرر البلجيكي الى حين بحثها في الاقتراحات الاخرى المقدمة بشأن الباب ٢٢ .

السيد سيتي (الهند) : قال انه يوافق على مشروع المقرر الذى تقدم به الوفد البلجيكي لأن هذا الوفد قد لمس موضع الداء في المسألة المخيبة للأمل ، مسألة الاهتمام الذى حظيت به حتى الآن الدراسات القيمة جدا التي أعدتها دائرة التنظيم الادارى .

ولاحظ السيد سيتي ، فيما يخص الشكل ، أن مشروع المقرر البلجيكي يحتوى على ديباجة . وقال انه سيتعين بلا ريب ، اعتماد سلسلة كاملة من المقررات والقرارات بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة ، ومن هنا يمكننا أن نتساءل هل من المطابق للعادات السارية في الامم المتحدة أن تدرج ديباجة في مشروع مقرر . وأضاف أن من الواضح جدا أن اللجنة تحاول أن تجعل اعمال الأمانة

(السيد سيتي ، الهند)

" أكثر فاعلية وأكثر اقتصادا " . ولعل الوفد البلجيكي سيقبل ، مراعاة لهذه الاعتبارات ، حذف الديباجة من مشروع مقرره .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه يوافق على ماصرح به ممثل الهند في هذه اللحظة ، ولكنه أشار الى أن وفده أراد أن يبين ، في المرحلة الحالية من المناقشات ، الهدف العام لمشروع المقرر الذى تقدم به . وأضاف ان وفده لا يمانع في حذف الفقرة المعنية ، اذا كان ذلك سيسهل ادماج المقرر في النصوص الاخرى التي ستعتمد بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

السيد غاريدو (الفلبين) : تساءل عما اذا كان اعتماد مشروع المقرر A/C.5/L.1239 سيترتب عليه تغيير في الاجراءات الحالية المتبعة في احالة تقارير دائرة التنظيم الادارى .

السيد دافيدسون (وكيل الامين العام للادارة والتنظيم) : يرى أن اعتماد مشروع المقرر A/C.5/L.1239 لن يغير شيئا من الاجراءات الحالية : فالتقرير السنوى للامين العام عن أعمال دائرة التنظيم الادارى ستستمر احالته الى اللجنة الاستشارية التي سترفع ، عند الاقتضاء ، المسائل ذات الاهمية العامة الى اللجنة الخامسة . والحقيقة ، أن مشروع المقرر البلجيكي يهدف الى وضع تقرير خاص يتناول فترة تمتد لخمس سنوات ، ويحال الى الجمعية العامة في نفس الوقت الذى ستدرس فيه أعمال وحدة التفتيش المشتركة . وترفع الجمعية العامة التقريرين المتصلين بالموضوع الى اللجنة الخامسة ، التي يمكنها حينئذ أن تبدى رأيها بشأن أعمال دائرة التنظيم الادارى ووحدة التفتيش المشتركة ، وان اقتضى الامر ، بشأن مابين هذه الاعمال من صلة ، وبشأن عدد من الحلول الجديدة مثل تلك التي اقترحها الوفد الياباني ، مثلا ، في الجلسة ١٧١٦ .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه مستعد للتصويت على الباب ٢٢ ، ولكنه يود قبل ذلك أن يحصل على بعض الايضاحات حول نقطتين . فاذا كان يوافق على ماقررته اللجنة الخامسة في جلستها السابقة من بحث مشروعي المقررين اللذين تقدمت بهما الوفود بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة في نهاية القراءة الأولى

(السيد بالامارتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لأبواب الميزانية ، فانه يأمل مع ذلك أن يبحث مشروع القرار الذى تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.5/L.1230) في نفس الوقت الذى يبحث فيه الباب ٢٢ لأنه يتعلق أساسا بهذا الباب . ومن ناحية أخرى ، قال انه رغم أن مشروع القرار البلجيكي (A/C.5/L.1239) سيأتي بحثه فيما بعد وأن هناك احتمالا لتكميله أو تعديله في أعقاب المشاورات التي ستجرى بين الوفود ، فانه يبدى منذ الآن اندهاشه لكون ممثل الهند قد اتخذ موقفا معارضا لدى مباحثة مشروع القرار البلجيكي ، التي تحدد بالضبط السياسة العامة للجنة الخامسة ، في حين أن الغالبية المطلقة من الوفود قد أبدت ، طوال المناقشة العامة سواء في الدورة الحالية أو الدورات السالفة ، اهتمامها بجعل أعمال الامم المتحدة أكثر فاطية وأكثر اقتصادا . وحث السيد بالامارتشوك ممثل الهند على عدم الاصرار على حذف ديباجة مشروع القرار البلجيكي .

الرئيس : قال انه يعتقد أن ممثل الهند لا يعارض في دعوى ديباجة مشروع القرار البلجيكي وأنه انما يريد فقط ادخال تعديل على النص من حيث الشكل ؛ وأضاف أن ممثل بلجيكا قد اقتنع بأنه يمكن التفكير في ادخال تعديل على الديباجة ، عندما يحال مشروعه الى اللجنة لبحثه في نفس الوقت الذى ستبحث فيه اقتراحات أخرى .

وفيما يخص مشروع القرار الذى تقدم به الاتحاد السوفياتي (A/C.5/L.1230) ، اقترح الرئيس ادراج الجزء من هذا النص المتعلق مباشرة بالباب ٢٢ في القرار الذى ستتخذه اللجنة الخامسة بعد موافقتها على رصد الاعتمادات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في الباب ٢٢ . وهكذا تستطيع اللجنة أن توافق ، في وقت واحد ، على التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٢٢ — ٥٤ ، ٢٢ — ٨٢ ، ٢٢ — ٩١ من تقريرها ، وتوافق كذلك ، كما اقترح ذلك ممثل بلجيكا في الجلسة ١٧١٦ ، على التوصية التي تقدمت بها اللجنة في الفقرة ٢٢ — ٣٨ والرامية الى أن يتم في المستقبل بحث تقديرات نفقات المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والأنشطة ذات الصلة ليس فقط من جانب لجنة التنسيق الادارية ولكن أيضا من جانب الجمعية العامة . وتستطيع اللجنة أن توافق أيضا ، طبقا للاقتراح الذى تقدم به ممثل بلجيكا في الجلسة ١٧١٦ ، على التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٢٢ — ٣٤ و ٢٢ — ٦١ من تقريرها بشأن مركز الحساب الالي بنيويورك ومركز الحساب الآلي الدولي .

(الرئيس)

وسأل الرئيس ممثل الاتحاد السوفياتي عما اذا كان يريد أن يبحث مشروع مقرره (A/C.5/L.1230) على حدة أم لا .

السيد سيتي (الهند) : أوضح أنه لا يعارض فحوى ديباجة مشروع المقرر البلجيكي ، فقد أعلن هو نفسه أن اللجنة الخامسة مهتمة دائما بجعل أعمال الامانة أكثر فاعلية وأكثر اقتصادا . ومن ثم فانه لا يعارض الاشارة الى هذا الاهتمام ، ولكنه يعتقد أنه ليس من العادات السارية اضافة ديباجة الى مشروع مقرر بشأن نقطة هي موضوع لمشاريع مقررات عديدة . وفي هذه الحالة قد يكون من الاسهل حذف الديباجة ليكون مشروع المقرر مطابقا للعادات السارية . وأضاف ان مشروع المقرر السوفياتي لا يتضمن ديباجة في حين كان من الممكن أن ينص على نفس الاعتبارات التي تضمنها المشروع البلجيكي .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : شكر ممثل الهند على ماتقدم به من ايضاحات ، ولكنه استرعى انتباهه الى أن مشروع المقرر السوفياتي (A/C.5/L.1230) ، الذى لا يتضمن ديباجة ، يشكل مقررا للجنة الخامسة ، في حين أن مشروع المقرر البلجيكي (A/C.5/L.1239) هو مشروع مقرر للجمعية العامة يتضمن ديباجة ومنطوقا .

الرئيس : أوضح أن مشروع المقرر السوفياتي (A/C.5/L.1230) يشمل جوانب عديدة ، وأن مقطع الجملة الأولى يخص مباشرة الباب ٢٢ وأن هذا المقطع هو الذى يقترح الرئيس ادراجه في مقرر اللجنة الخامسة بشأن الباب ٢٢ ؛ أما الجوانب الأخرى من مشروع المقرر السوفياتي فانها تتناول الميزانية في مجموعها .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يأمل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن المشاريع - بما فيها المشروع السوفياتي - المقدمة من جانب الوفود بخصوص باب معين من أبواب الميزانية خلال بحث هذا الباب بالذات ، وأن يدرج هذا القرار في مشروع التقرير الذى يحال الى اللجنة في نهاية بحث كل مسألة بذاتها ، أى في هذه الحالة في نهاية بحث الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

السيد روديوس (هولندا) : قال انه يؤيد اقتراح الرئيس المتعلق بمشروع المقرر السوفياتي الذى يتضمن ، بالاضافة الى المقطع المتعلق بفقرات معينة من تقرير اللجنة الاستشارية ، عناصر أخرى لها نطاق أوسع ويتعين بحثها فيما بعد . وأضاف أن العلاقة بين الاموال الخارجة عن نطاق الميزانية وبين الميزانية العادية علاقة متشعبة ولا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا بشأنها قبل الحصول على مزيد من المعلومات ؛ ولذلك فليس لها أن تتخذ قرارا بشأن الجوانب الاخرى من النص السوفياتي الا بعد الانتهاء من النظر ، في القراءة الاولى ، في أبواب الميزانية البرنامجية .

الرئيس : ردّ على طلب استيضاح قدمه ممثل الجزائر ، فذكّر بأن اللجنة كانت قد قررت ، في جلستها ١٧١٧ ، أن ترجئ قرارها بشأن الباب ٢٢ الى وقت تال ، لأن ممثل بلجيكا كان قد أشار الى أنه يعتزم أن يتقدم باقتراح فيما يخص هذا الباب . بيد أن الاقتراح الذى تم اعداده (A/C.5/L.1239) في أعقاب مشاورات لا يتعلق بالباب ٢٢ وحده ولكن بمجموع الميزانية البرنامجية المقترحة . وعندما تقدم ممثل بلجيكا بمشروع مقرره (A/C.5/L.1239) اقترح الرئيس أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن الباب ٢٢ بما أنه لم تعد لها أية ذريعة لارجاء هذا القرار . وأضاف أن ممثلو الاتحاد السوفياتي أكد من ناحية أخرى أن مشروع المقرر السوفياتي (A/C.5/L.1230) يتعلق بالباب ٢٢ ومن ثم يتعين بحثه في نفس الوقت الذى يبحث فيه هذا الباب . ونظرا لأن مشروع المقرر السوفياتي يحتوى ثلاثة جوانب ، اقترح الرئيس ادراج الجانب الاول من هذا المشروع ، الذى يتعلق بالباب ٢٢ مباشرة ، في المقرر الذى ستتخذه اللجنة الخامسة بشأن هذا الباب ، وأن تبحث اللجنة فيما بعد الجانبين الآخرين في نفس الوقت الذى ستبحث فيه الاقتراحات الاخرى المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة برمتها . وقال انه يبدو أن ممثلي هولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد ارتضيا هذا الاجراء . واذن فالذى يتعين على اللجنة أن تبحثه هو ما اذا كانت ترغب في أن تتخذ منذ الآن المقرر الخاص بالباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة أم لا .

السيد بوعياد أغا (الجزائر) : شكر الرئيس على الايضاحات التي تقدم بها . وأشار الى أن الباب ٢٢ يعتبر بابا هاما جدا ويشكل العمود الفقرى للمنظمة . وقال ان احد

(السيد بوعياد أغا ، الجزائـــر)

مشروعي المقررين الحقد مين بشأن الباب ٢٢ ، وهو الوارد في الوثيقة (A/C.5/L.1239) مشروع فيـه شيء من الغموض لأنه ،اذا كان من جهة ، يشير الى أن أعمال الا مانة يجب أن تكون أكثر فاعليـــة وأكثر اقتصادا ، فان منطوقه ، يطلب على عكس ذلك ، أن تقوم الأمانة بدراسة تشمل فترة تمتـــد لخمس سنوات . وأضاف ممثل الجزائر أنه يشاطر ممثل بلجيكا رأيه ولكنه يلاحظ أن اقتراحه يفـــرض على دائرة التنظيم الاداري ، المرهقة بعمل كثير ، استخدام المزيد من الموارد المالية والبشريـــة وهو ماسيترتب عليه تشتيت للجهود .

وأردف قائلا انه فيما يخص مشروع المقرر الذى تقدم به الوفد السوفياتـــي (A/C.5/L.1230) ، كان من الممكن أن يدرج بسهولة في اطار أعمال اللجنة لو أن الوفد السوفياتي اقترح فيه أن تؤيـــد اللجنة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ، ومن بينها ، الفقرات الواردة في مشـــروع المقرر هذا ، دون عزل هذه الفقرات من بقية التوصيات .

ويرى ممثل الجزائر انه ينبغي على اللجنة أن تنتقل دون ابطاء الى التصويت على مبلـــغ الاعتماد الموصى به في الباب ٢٢ .

السيد بيرسون (بلجيكا) : أشار ، ردا على ملاحظات ممثل الجزائر ، الـــى أنه عندما قدم مشروع مقـــرره (A/C.5/L.1239) ألح على أن مسألة التوجه الى الامين العام بطلـــب للقيام بدراسة طويلة مسألة غير واردة وأنه بالعكس قد اقترح اختصار هذه الدراسة وحصرها فـــي حوالي عشرين صفحة . وقال ان الهدف من مشروع المقرر هو أن يكون أمام الجمعية العامة فـــي السنة القادمة تقييم لأعمال دائرة التنظيم الاداري وتقييم لأعمال وحدة التفتيش المشتركة في نفـــس الوقـــت .

الرئيـــس : دعا اللجنة الى التصويت على الاعتماد المطلوب في الباب ٢٢ .

تمت الموافقة في القراءة الاولى على رصد اعتماد قيمته ١٢٤ ٠١٤ ٠٠٠ دولار في البـــاب ٢٢ لميزانية فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٩ ، وامتناع اثنين عـــن التصويـــت .

الرئيس : أظن انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة تؤيـــد

(الرئيس)

التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ - ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008) والهادفة الى أن يتجه العمل في المستقبل الى بحث تقديرات نفقات المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة ليس فقط من جانب لجنة التنسيق الادارية ولكن أيضا من جانب الجمعية العامة .

وقد تقرر ذلك

الرئيس : أعلن أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ٢٢ - ٥٤ ، ٢٢ - ٨٢ ، ٢٢ - ٩١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008).

وقد تقرر ذلك

الرئيس : أعلن أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة تؤيد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٢٢ - ٣٤ و ٢٢ - ٦١ من تقريرها (A/10008) .

وقد تقرر ذلك

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠